

احذر أيها السلفي :

أن تظن أن ولي الأمر إذا نصح بأمر لا بد من فعله

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَابَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيُخَلِّوْهُ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ" ^(١).

قول النبي ﷺ : " فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ "؛ فيه أن الواجب على الناصح بذل النصيحة، ولا يلزم من نُصِحَ ولي الأمر أن يقبل النصيحة ويعمل بها. قال ابن أبي العز الدمشقي : "قد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف : أعظم من أمر المسائل الجزئية" ^(٢).

وقال مُجَدُّ أَمَانَ الْجَامِي : "إذا نصحت لفرد أو جماعة أو لولاة أمور المسلمين برئت ذمتك إذا نصحت، ليس من واجبك أن تحاول التنفيذ والقبول ... " ^(٣).

وقال ابن عثيمين : "لا يلزم إذا قدمت النصيحة لولي الأمر أن يقبل كل ما فيها؛ لأنه قد يخالف رأيه رأياً في مسائل الاجتهاد هذه واحدة.

وربما يركب رأسه ويخالف الحق هل معصوم ؟ ما هو بمعصوم" ^(٤).

فاحذر أيها السلفي أن تكون خارجياً وأنت لا تدري فتقع فيما يثير العوام على ولاة أمرهم قال السعدي : "أحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه الحمود . أي : سرّاً بلطف ولين . أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس فتقول لهم : إني نصحتهم وقلت وقلت ؛ فإن هذا عنوان الرياء وعلامة ضعف الإخلاص وفيه أضرار أخرى معروفة" ^(٥).

وقال ابن عثيمين : "بيان ما نفعه مع الولاة فيه مفسدتان :

المفسدة الأولى : أن الإنسان يخشى على نفسه من الرياء فيبطل عمله .

المفسدة الثانية : أن الولاة لو لم يطيعوا صار حجة على الولاة عند العامة فثاروا وحصل

مفسدة أكبر" ^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٣/٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٠٧ رقم ١٠٩٦). وصححه الألباني.

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٣٧٦).

(٣) الدين النصيحة (تسجيل).

(٤) الوقعة في أعراض العلماء والأمراء (تسجيل).

(٥) الرياض الناضرة (٥٠).

(٦) أسئلة حول لجنة الحقوق الشرعية (تسجيل).